

الدر المختار

والظاهر في الكبير أنه يختن ويكفى قطع الأكثر .

(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك .

درر .

ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والتمدين (السلطان العادل) وقيل

سنة .

مجتبى (وتقبيل رأسه) أي العالم (أجود) كما في البزازية (ولا رخصة فيه) أي في

تقبيل اليد (لغيرهما) أي لغير عالم وعادل هو المختار .

مجتبى .

وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن لنيل الدنيا كره .

(طلب من عالم أو زاهد أن) يدفع إليه قدمه و (يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا)

يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كما في القنية

مقدما للقليل .

قال (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه)

فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع (وكذا) ما يفعلونه من

قبيل (الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه

عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار آثما

مرتكبا للكبيرة